

نظام استثمار المناطق الحرة

في

الجمهورية العربية السورية

- أحكام عامة
- إجراءات تخزين وتصنيع البضائع وتصفيته
- أسس تحديد الأجور و البدلات
- الإشغال الخاص
- الأسواق الحرة والمصارف
- مزايا الاستثمار في المناطق الحرة
- أحكام المخالفات

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة 1_ يقصد بالتعابير التالية مايلي :

_ المؤسسة : المؤسسة العامة للمناطق الحرة.

_ المجلس : مجلس إدارة المؤسسة.

_ المدير : المدير العام للمؤسسة.

_ النظام : نظام الاستثمار النافذ في المناطق الحرة بالجمهورية العربية السورية.

مادة 2_ يسري هذا النظام على كافة المناطق والأسواق الحرة القائمة والتي ستقام في الجمهورية العربية السورية .

مادة 3_ تختص المؤسسة على وجه الحصر باستثمار جميع المناطق والأسواق الحرة وفق النشاطات التالية :

آ_ النشاط التجاري والأسواق الحرة.

ب_ النشاط الصناعي.

ج_ النشاط المصرفي.

د_ النشاط الفندقي والمطاعم.

هـ_ المدن والمراكز الإعلامية.

و_ نشاط التجارة الإلكترونية والمعلوماتية.

ز_ المكاتب التجارية ومكاتب الشحن .

ح_ النشاط الصحي كإقامة منتجات صحية ضمنها أو مشافي ومصحات وفقاً لنظامها.

ط_ النشاط الخدمي بكافة أنواعه.

ي_ أي نشاط آخر يسهم بتنمية المبادلات التجارية ويؤدي لخدمة الإقتصاد الوطني وفقاً لتقديرات المجلس.

ويمكن للمجلس بناء على اقتراح المدير أن يعهد باستثمار بعض هذه النشاطات إلى جهات أخرى ضمن الشروط التي يحددها لهذا الغرض.

مادة 4_ يحق للمؤسسة وفقاً لضرورات العمل لديها أن تموّل مشاريع إحداث مناطق وأسواق حرة جديدة وبعض المشاريع الاستثمارية التي تقام ضمن المناطق الحرة بأية طريقة يراها المجلس مناسبة ، سواء أكان التمويل داخلياً أم خارجياً أم مشتركاً.

مادة 5_ للمؤسسة حق الامتياز على جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لمدينتها والموجودة ضمن المناطق والأسواق الحرة وتعتبر هذه الأموال من بضائع وغيرها ضامنة لجميع حقوق المؤسسة .

مادة 6_ تسري على المناطق والأسواق الحرة القوانين والأنظمة المتعلقة بالأمن والآداب والصحة العامة وقمع التهريب فقط .

مادة 7_ يسمح بإدخال البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأياً كان منشؤها أو مصدرها إلى المناطق والأسواق الحرة وإخراجها منها إلى غير المنطقة الجمركية دون أن تخضع لأحكام التجارة الخارجية والرسوم الجمركية والضرائب. يسمح بإدخال البضائع الوطنية أو التي اكتسبت هذه الصفة بوضعها في الاستهلاك المحلي إلى المناطق والأسواق الحرة ، وتطبق عليها الأحكام النافذة بهذا الشأن.

يسمح بإدخال البضائع الموجودة في المنطقة الحرة إلى المنطقة الجمركية للوضع في الاستهلاك المحلي وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

مادة 8_ يحظر إدخال البضائع التالية إلى المناطق والأسواق الحرة وذلك تحت طائلة مصادرتها دون أي تعويض بالإضافة إلى الإجراءات القانونية الأخرى المنصوص عليها في القوانين النافذة.

أ. البضائع ذات المنشأ أو المصدر الإسرائيلي والبضائع الممنوع استيرادها تنفيذاً للقرارات المتعلقة بمقاطعة إسرائيل وبضائع الدول الأخرى التي يمنع التعامل معها اقتصادياً.

ب. المخدرات على أنواعها ومشتقاتها باستثناء ما يتعلق منها بصناعة الأدوية والمواد الصيدلانية.

ج. الأسلحة والذخائر والمتفجرات أيا كان نوعها باستثناء أسلحة الصيد وذخائرها.

د. المواد النتنة أو القابلة للالتهاب باستثناء المواد التي تتحقق شروط تخزينها ضمن المناطق الحرة وبحيث توفر هذه الشروط ضرورات الأمن والصحة والسلامة العامة.

مادة 9_ إن وضع المنطقة الحرة لا يستلزم مبدئياً ضمن الحدود المؤلفة لهذه المنطقة أي عمل من قبل الجمارك غير الأعمال التي تتعلق بالتفتيش عن البضائع المحظور إدخالها بموجب أحكام المادة (8) من هذا النظام وذلك بالاتفاق وبالاشتراك مع المؤسسة ، كما يترتب على المؤسسة إشعار الجمارك بكل ما يطلع عليه موظفوها أو مستخدموها من مخالفات لأحكام تلك المادة.

مادة 10_ آ_ يسمح بأن تقام وتجري في المناطق الحرة بمطلق الحرية وبناء على ترخيص مسبق من المؤسسة مختلف الصناعات والمعامل وجميع عمليات التحويل وهي على سبيل المثال لا الحصر عمليات التقسيم والفرز والتشكيل والتصنيع والتغليف والتعبئة والمزج والتنقية والتنظيف والتشحيم والتقطير والتحميض والدق والتكسير والسحق والترقيم ووضع علامات تجارية وتبديلها.

ب_ تجري العمليات السابقة مبدئياً في أماكن الأشغال الخاص ويمكن للمؤسسة أن تسمح بإجراء بعض هذه العمليات في مستودعاتها العامة أو في الساحات أو في الأماكن التي تعدها لهذا الغرض إذا وجدت ذلك ممكناً

مادة 11_ آ_ لا يجوز استهلاك البضائع الأجنبية في المناطق الحرة للاستعمال الشخصي قبل تأدية ما يترتب عليها من رسوم جمركية وغيرها من الرسوم والضرائب الأخرى.

ب_ يجوز استهلاك البضائع الأجنبية في المناطق الحرة لإقامة وتجهيز المنشآت الاستثمارية فيها وكذلك استعمال الآلات والمعدات والتجهيزات الأجنبية وجميع متطلبات وحاجات النشاط الاستثماري فيها دون أن تترتب عليها الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب كما لا تسري عليها أحكام التجارة الخارجية من حيث المنع والحصر والتقييد فيما إذا استعملت ضمن المناطق الحرة للأغراض المنوه عنها في هذه المادة.

ج_ لا تجوز السكنى ضمن المناطق الحرة إلا بترخيص خاص من المؤسسة وفقاً لما تقتضيه حاجة العمل فيها.

مادة 12_ آ_ يجوز لجميع السفن الوطنية والأجنبية أن تتجهز من المنطقة الحرة بجميع المعدات البحرية التي تحتاج إليها.

ب_ يجوز للسفن الوطنية والأجنبية التي تزيد حمولتها عن مائة وخمسين طناً بحرياً صافياً أن تتمون منها بالمواد الغذائية والأدخنة والمشروبات والزيوت وجميع المواد اللازمة لأجهزتها، ويحق للمؤسسة إيقاف عمليات التموين في حال ثبوت التلاعب وإساءة الاستعمال.

مادة 13_ على كل من يدخل المنطقة الحرة أو يتعامل معها أو يستعمل منشآتها وتسهيلاتهما أن يتقيد بأحكام هذا النظام.

مادة 14_ يحظر دخول المنطقة الحرة على من لا يحمل إجازة خاصة من مدير المنطقة لهذا الغرض باستثناء رجال الضابطة وموظفي الجمارك المختصين وذلك عند الضرورة ولمقتضيات العمل.

مادة 15_ تحدد أوقات العمل وأصول الدخول والخروج من المنطقة الحرة من قبل مدير المؤسسة.

الفصل الثاني

إجراءات تخزين وتصنيع البضائع وتصفيتها

مادة 16_ يتم إدخال البضائع إلى المنطقة الحرة بموجب طلب يقدمه صاحب العلاقة أو ممثله القانوني يبين فيه منشأ البضائع ومصدرها وجنسها ونوعها ووزنها وقيمتها وأنواع الطرود وعلاماتها التجارية وأرقامها وعددها، ويجب أن يتضمن الطلب تصريحاً من مقدمه يفيد أنه اطلع على أحكام هذا النظام وجميع النصوص المتعلقة باستثمار المنطقة الحرة وأن يتقيد بها كما يتوجب عليه أن يثبت عنوانه على الطلب بشكل واضح وصريح.

يجري الإدخال على الشكل التالي :

أ_ الإدخال عن طريق البر :

من داخل القطر أو خارجه يرفق بالطلب المنوه به المعاملة الجمركية النظامية المرافقة للبضاعة.

ب_ الإدخال عن طريق البحر :

1_ من خارج القطر مباشرة إلى المنطقة الحرة في ذات المرفأ :

ترفق النسخة الأصلية لمانيفست الشحن مع المستندات والبوالص.

2_ إذا كان مقصد البضاعة منطقة حرة داخلية يرفق بطلب الإدخال المعاملة الجمركية وغيرها من المستندات إن وجدت.

3_ من مرفأ سوري إلى المنطقة الحرة في مرفأ سوري آخر أو في

الداخل يخضع الإدخال لذات الشروط المنوه عنها في الفقرة

السابقة

مادة 17_ على المؤسسة أن تقدم إلى الجمارك قوائم بجميع ما يدخل إلى المنطقة الحرة أو ما يخرج منها وذلك خلال مدة 36 ساعة.

مادة 18_ عند إدخال البضائع إلى المنطقة الحرة وعند إخراجها منها يجري قيدها في سجلات الإدخال والإخراج المنظمة من قبل المؤسسة وفق النماذج المقررة والمعتمدة والتي يجب أن تتضمن كافة البيانات العائدة لهذه البضائع المذكورة في المادة 16/ وكافة البيانات التي من شأنها تسهيل معرفة هوية البضائع.

مادة 19_ تودع البضائع الداخلة إلى المنطقة الحرة ضمن المستودعات العامة المسقوفة، وعند عدم توفر الأماكن فيها تودع تحت السقائف، وإلا ففي الساحات

المكشوفة ، مع مراعاة طبيعتها بقدر الإمكان. وتودع في الساحات المكشوفة بصورة خاصة :

آ_ البضائع التي يتعذر وضعها في السقائف أو المستودعات المسقوفة بسبب شكلها أو حجمها أو وزنها والتي لا تتأثر بالعوامل الجوية. أما إذا كانت البضائع تتأثر بهذه العوامل فعلى أصحاب البضائع أو ممثليهم القانونيين تأمين الاحتياطات اللازمة لحمايتها. يجوز للمؤسسة ودون إلزام عليها وعلى نفقة أصحاب البضاعة ووفق سلطتها التقديرية المطلقة اتخاذ الاحتياطات المنوه عنها وعلى المؤسسة عند استعمال هذا الحق إعلام أصحاب العلاقة بالإجراءات المتخذة ومقدار النفقات المتوقعة خلال 48 ساعة.

ب_ البضائع التي يطلب أصحابها وضعها على هذه الصورة خصوصاً عند امتلاء المستودعات والسقائف على أن يقدم أصحاب هذه البضائع تصريحات خطية مسبقة بأن يكون الإيداع بهذه الصورة على مسؤوليتهم.

مادة 20_ تودع في المناطق الحرة البضائع المحددة مفرداتها وأنواعها في طلبات الإدخال ويكون أصحابها مسؤولين عن صحة البيانات المقدمة وعن كل خطأ أو غش يظهر فيها.

مادة 21_ يجري تسليم البضائع الى المؤسسة عند إدخالها الى غير أماكن الأشغال الخاص وفقاً للإجراءات التالية :

تسجل بحضور صاحب البضاعة أو ممثله القانوني الطرود الداخلة بحسب أنواعها وعلاماتها وأرقامها وتفرز الطرود المعطوبة أو المشبوهة فتوزن وترصص وينظم محضر ضبط بتوقيع ممثل المؤسسة وصاحب العلاقة ويدون في المحضر أي تباين بين البيانات والمستندات وبين البضائع المستلمة، أما البضائع الفرط أو التي يتعذر عددها فتدخل جملة وفق مستنداتها ووزنها القائم الفعلي مع الإشارة إلى ذلك في محضر الضبط.

_ إذا امتنع صاحب العلاقة عن توقيع محضر الضبط أو وضع تحفظاً على الوقائع المثبتة فيه ولم يراجع قضاء الأمور المستعجلة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ المحضر ، يُعمل بهذا المحضر كما لو كان موقفاً منه بدون تحفظ .

مادة 22_ يجري الاستلام والتسليم وفقاً لما يلي :

1_ البضائع ذات الوحدات المتماثلة : بالعدد أو الوزن على أساس العبوه .

2_ البضائع الفرط أو التي يتعذر عددها : وفق المستندات العائدة لها ووزنها القائم الفعلي دون العد (أي جملة كما وردت) .

3_ البضائع الأخرى : بالعدد دون الوزن .

ولا تكون المؤسسة مسؤولة عند الاستلام والتسليم فيما يتعلق بالبضائع المذكورة في الفقرة الثانية عن العدد وكذلك فيما يتعلق بالبضائع

المذكورة في الفقرتين الأولى والثالثة عن الوزن حتى ولو ورد ذلك في مستندات البضائع إلا إذا طلب صاحب البضاعة من المؤسسة إجراء الاستلام والتسليم على أساس الوزن الفعلي ، وفي هذه الحالة تكون نفقات عملية الوزن في الإدخال والإخراج على عاتقه وتؤخذ بعين الاعتبار خصائص البضائع وطبيعتها وطريقة تغليفها والحالات الأخرى التي تؤثر على وزنها زيادة أو نقصاناً حيث لا تكون المؤسسة مسؤولة عن نقص الوزن الناجم عن تلك الحالات .

مادة 23_ يعطى صاحب البضاعة المودعة بناء على طلبه شهادة إيداع اسمية مستخرجة من دفتر ذي أرومة يدرج فيها .

1_ اسم المودع ولقبه ومهنته وموطنه المختار .

2_ رقم وتاريخ دخول البضائع إلى المستودعات العامة .

3_ اسم الباخرة الناقلة وجنسيته إذا اقتضى الأمر أو أية وسيلة نقل أخرى.

4_ نوع التأمين وقيمتها .

5_ عدد وماركات الطرود وحالتها عند الإدخال ومكان الإيداع .

6_ نوع البضاعة المصرح بها ومحتويات الطرود ووزنها .

يعتبر مودع البضاعة مسؤولاً وحده عن صحة هذه البيانات.

مادة 24_ يجب أن تكون البضاعة التي تعطى بها شهادة إيداع مودعة في مكان واحد ولصاحب الشهادة أن يقسم الكمية المودعة إلى أجزاء مستقلة وله أن يستبدل بالشهادة عدداً مساوياً لأجزاء البضاعة على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتمييز هذه الأجزاء ومنع اختلاطها عند الاقتضاء .

يجب استيفاء البدلات المترتبة على كامل البضاعة عند اللجوء إلى تنظيم عدة شهادات إيداع بها.

مادة 25_ شهادات الإيداع الاسمية غير قابلة للتظهير، ويجري التنازل عن البضائع التي أعطيت بها شهادات اسمية أمام المؤسسة وفقاً للتعليمات التي تصدرها، ويشترط حضور المتنازل والمتنازل له أو من ينوب عنهما قانوناً وإعادة شهادات الإيداع للبضاعة المتنازل عنها حيث يجري تبديلها بشهادات إيداع جديدة باسم المالك الجديد .

مادة 26_ يمكن في حالة فقدان شهادة الإيداع الاسمية إعطاء شهادة إيداع أخرى بدلاً عنها أو تسليم البضاعة موضوع الشهادة إلى الشخص المسجلة على اسمه بموجب إيصال استلام مرفقاً بتصريح خطي بفقدان الشهادة .

مادة 27_ يجب قبل تسجيل التنازل وإعطاء شهادة إيداع جديدة إلى المتنازل له أن يسدد صاحب الطلب جميع البدلات المتوجبة على البضاعة المتنازل عنها لغاية تاريخ تسجيل التنازل .

مادة 28_ تحدد المدة القصوى لبقاء البضائع المودعة في المناطق الحرة بخمس سنوات سواء بقيت طيلة هذه المدة مودعة في منطقة حرة واحدة أو أكثر وذلك طالما

ظل أصحاب العلاقة ملتزمين بتسديد ما عليها من بدلات في المواعيد التي يحددها المجلس لهذه الغاية وفي كل الأحوال يجب ألا تزيد مدة التخلف عن التسديد عن تسعة أشهر . ويمكن للمجلس اختصار المدة بالنسبة للبضائع الزهيدة القيمة أو السريعة التلف أو الضارة بالبضائع المجاورة أو بمستودعات المنطقة الحرة نتيجة لطبيعتها على أن تحدد هذه البضائع والمدة القصوى لإيداع كل منها بموجب لوائح تعد لهذه الغاية وعند تخلف أصحاب العلاقة عن إخراج بضائعهم ضمن المدة المحددة أعلاه أو لم يسددوا ما عليها من بدلات لمدة تزيد عن تسعة أشهر تتخذ المؤسسة كافة الإجراءات لبيعها أو إتلافها ووفق المراحل التالية :

آ_ بعد انتهاء مهلة الإيداع المحددة في هذه المادة سواء بانقضاء المهلة القصوى لبقائها في المناطق الحرة أو بتخلف مودعيها عن تسديد ما عليها من بدلات أيهما أقرب . توجه إدارة المنطقة الحرة المودعة فيها البضاعة أو المركبة إخطاراً خطياً إلى المودع في موطنه المختار المسجل على طلب إدخال البضاعة أو على سجل الإيداع المسجلة به البضاعة، وإذا تعذر ذلك فيتم بواسطة إحدى الصحف اليومية الواسعة الانتشار ولمرة واحدة تخطره فيه بضرورة تسديد البدلات والذمم المترتبة على بضاعته أو إخراجها من المنطقة حسب الحال وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوماً تحت طائلة بيعها بالمزاد العلني .

ب_ بعد انقضاء مهلة الإخطار دون جدوى تقوم إدارة المنطقة بإجراءات البيع بالمزاد العلني وفقاً لما يلي :

1_ بالنسبة للبضائع : يتم الكشف عليها ووضع قيمة تقديرية لها على أساس وضعها الجمركي ضمن المنطقة الحرة ثم يعلن عن بيعها بالمزاد العلني حسب الأصول ولحساب المودع .

2_ بالنسبة للمركبات : يتم الكشف عليها وتصنيفها إلى مركبات صالحة للسير وأخرى غير صالحة للسير وتوضع قيمة تقديرية لها على أساس وضعها الجمركي ضمن المنطقة الحرة أيضاً ثم يعلن عن بيع الصالح للسير منها كمركبات وغير الصالح للسير للتفكيك والاستفادة من القطع الناجمة عن هذه العملية وعلى أن يتم البيع بالمزاد العلني حسب الأصول .

3_ يتم الكشف والتصنيف ووضع القيمة التقديرية للمركبات من قبل لجنة دائمة يشكلها السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

4_ إذا كانت جلسة المزاد العلني التي تعرض بها البضاعة أو المركبة للمرة الثانية قانونية وحضرها أكثر من مزاد واحد

يمكن للجنة المزاد الموافقة على البيع للمزاد الأخير بالقيمة التي رسا بها المزاد عليه .

5_ عند فشل البيع بالمزاد العلني لجلستي مزاد تؤول ملكية البضاعة أو المركبة التي فشل بيعها للمؤسسة العامة للمناطق الحرة، ويجري بيعها أصولاً خارج الوضع الجمركي للمنطقة الحرة وللوضع بالاستهلاك المحلي خالصة من الرسوم الجمركية ووفق التصنيف المحدد في البند 2/ أعلاه بالنسبة للمركبات.

6_ أما إذا فشل البيع يجوز للمجلس تقديم البضائع والمركبات غير الصالحة للسير كهبة للمعاهد العلمية أو للجمعيات الخيرية أو لسواهما أو إتلافها حسب الأصول.

أما المركبات الصالحة للسير فيعاد عرضها للبيع كقطع تبديل ولجلسة مزاد واحدة وعند فشل البيع يجري التصرف بها وفق ما ذكر أعلاه وتسدد قيودها أصولاً.

ج_ تستوفي المؤسسة العامة للمناطق الحرة النفقات الناجمة عن عمليات البيع وكافة البدلات المترتبة على البضائع والمركبات وعن طيلة مدة الإيداع التي لم تسدد عنها البدلات أصلاً وحتى تاريخ البيع وذلك من القيمة المباعة بها فيما إذا تم البيع في الوضع الجمركي لها ويحتفظ للمودع بالرصيد الباقي لمدة سنة من تاريخ البيع في حساب المنطقة الحرة المعنية ويسقط حقه في هذا الرصيد إذا لم يطالب به خلال هذه المدة ويؤول الرصيد إلى الخزينة العامة للدولة أما إذا تم البيع للوضع بالاستهلاك المحلي أي خارج الوضع الجمركي للمنطقة الحرة فتوزع حصيلته وفقاً لما يلي :

- 1- تستوفي المؤسسة البدلات والنفقات المترتبة لها على البضاعة أو المركبة المباعة بما في ذلك نفقات عملية البيع .
- 2- تستوفي إدارة الجمارك الرسوم الجمركية المتوجبة عليها أيضاً .
- 3- يعتبر الرصيد الباقي من حصيلة البيع إيراداً للخزينة العامة للدولة أما إذا لم تغط حصيلة البيع بدلات المؤسسة والنفقات المترتبة لها على البضاعة و الرسوم الجمركية المتوجبة عليها . عندها يكون حق الامتياز في الاستيفاء للمؤسسة ثم للجمارك.

د_ تسري أحكام هذه المادة على البضائع والمركبات المودعة في المناطق الحرة قبل وبعد نفاذ هذا المرسوم والتي انتهت مهلة حفظها القانونية المنصوص عنها في هذه المادة منه وتباشر المؤسسة بتنفيذ الإجراءات المنصوص عنها في الفقرات آ_ ب_ ج من هذه المادة فور صدوره .

هـ_ مع مراعاة أحكام المادة /81/ من هذا المرسوم تطبق كافة الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين /ب و ج/ من هذه المادة على موجودات المستثمرين الذين فسخت عقودهم أو لم تجدد وذلك لتحصيل حقوق المؤسسة فيما إذا تم الفسخ لتخلفهم عن تسديد البدلات والذمم المتوجبة عليهم وتشرع المؤسسة بعد صدور قرار الفسخ أو عدم التجديد مباشرة بإجراءات بيع هذه الموجودات سواء كانت ضمن المكان المفسوخ عقده أو في أي مكان آخر في المنطقة الحرة أو غيرها من المناطق وعند عدم كفاية حصيلة البيع لاستيفاء كافة البدلات والذمم المتوجبة على المستثمر تتابع المؤسسة تحصيل الباقي بالطرق القانونية أصولاً .

و_ يحق للمؤسسة اتباع نفس الأسس المحددة في هذه المادة لإتلاف البضائع المخزنة في منشآت المستثمرين فيما إذا رغبوا بذلك خطأً وعلى نفقتهم الخاصة .

مادة 29_ يحق للمؤسسة بناء على ضرورات العمل وبعد موافقة أصحاب العلاقة أن تنقل البضائع من مكانها إلى مكان آخر تراه مناسباً ، وللمؤسسة في جميع الأحوال أن تنقل على نفقة أصحاب العلاقة البضائع التي يتبين أنها مضرّة بجوارها أو بالصحة العامة أو بمنشآت المؤسسة .

مادة 30_ تقوم المؤسسة بإجراء التأمين على البضائع المودعة في المستودعات والساحات العامة وذلك لقاء أخطار الحريق والمسؤولية المدنية ويكون هذا التأمين إلزامياً .

تعود المؤسسة على أصحاب البضائع المودعة ببدلات التأمين المتناسبة مع قيمة البضاعة المودعة ومدة الإيداع .

مادة 31_ يجوز للمؤسسة أن تتخذ التدابير التي يقتضيها حسن حفظ البضائع وأن تعيد تغليف الطرود المعطوبة وتبديل الغلافات أو إصلاحها على نفقة صاحب البضاعة كلما رأت لزوماً لذلك وبموافقته، كما يحق لها القيام بالأعمال المذكورة تلقائياً وعلى نفقة أصحاب العلاقة كلما رأت ذلك ضرورياً .
تسلم فضلات البضائع الناتجة عن عمليات السبر (التشيش) والتعبئة والجمع والناتجة عن الطرود المنفرطة إلى أصحابها على أن يدفعوا نفقات جمعها وكنسها وثمان الأكياس والأوعية الموضوعة فيها عند الاقتضاء .

مادة 32_ تتصرف المؤسسة لمنفعتيها كما تشاء بالبقايا التي لم تعرف البضاعة العائدة لها المؤسسة غير مسؤولة عن التعيب أو الخياس أو التلف الناشئ عن طبيعة البضاعة أو شكل تغليفها أو وجودها غير مغلقة أو عن حرارة الجو ورطوبته وذلك خلال مدة الإيداع ، إضافة إلى كونها غير مسؤولة عن الأضرار الناتجة

عن الإضرابات والفتن والعمليات الحربية ومختلف حالات القوة القاهرة بما في ذلك فعل الحيوانات الضارة التي يتوجب على المؤسسة مكافحتها .

تعتبر المؤسسة مسؤولة عن الأضرار اللاحقة بالبضائع إذا ثبت أنها ناجمة عن فعل أو إهمال موظفيها أو عمالها أو مستخدميها أو سوء حالة مستودعاتها وعدم صلاحيتها للتخزين وذلك بالاستناد إلى حكم صادر عن المحكمة المختصة ويجوز للمجلس أن يعقد تسوية على الأضرار دون الرجوع الى القضاء .

مادة 33_

عندما يجري فتح أحد الطرود للمعاينة الجمركية أو بناء على طلب صاحبه يجب التأكد من سلامة الطرود قبل فتحها حتى إذا ما ظهر طرد مشبوه نظم به محضر ضبط بالاشتراك مع المؤسسة ويعتبر فتح الطرد دون تنظيم محضر ضبط دليلاً على سلامته ، وفي هذه الحالة لا تكون المؤسسة مسؤولة عن أي تباين يظهر في محتويات الطرد عند فتحه .

مادة 34_

يتم إخراج البضائع من المنطقة الحرة بناء على طلب خطي من صاحب العلاقة يقدم إلى المؤسسة ويجب أن يتضمن الطلب نوع البضائع ومنشأها وعدد الطرود وأنواعها.

إذا كانت البضائع قد أجريت عليها إحدى عمليات التحويل أو التصنيع المذكورة في هذا النظام فينبغي بيان جميع الإيضاحات عن تلك العملية كما ينبغي في حال المزج أو الإنتاج الجديد بيان أنواع الطرود الممزوجة ومصادرها بحيث يتيسر لإدارة الجمارك ممارسة رقابتها وحساب الرسوم الجمركية التي تترتب على تلك المواد .

مادة 35_

يشترط لإخراج البضائع التقيد بالأمر التالية :

أ_ تسديد البدلات المترتبة عليها للمؤسسة واستكمال المعاملات الجمركية المتعلقة بها .

ب_ إعادة شهادة الإيداع الاسمية المشار إليها في هذا النظام .

ج_ إبراز أوامر التسليم وغيرها من المستندات عند الاقتضاء وفقاً للتعليمات التي تصدرها المؤسسة .

د_ نقل البضائع إلى قاعة المعاينة كي تخضع للكشف والمعاملات الجمركية وتقام هذه القاعة على حساب المؤسسة في مكان يتفق عليه مع إدارة الجمارك حيث تكون تحت حراسة مشتركة من المؤسسة والجمارك .

ويجوز بموافقة خاصة من إدارة الجمارك إجراء الكشف على بعض البضائع خارج القاعة وفقاً لنوعية وحجم البضاعة .

هـ_ توقيع مالك البضاعة أو ممثله إشعاراً بالاستلام .

الفصل الثالث

أسس تحديد الأجور و البدلات

مادة 36_ آ_ يحق للمجلس إقرار وتحديد بدلات لقاء خدمات لم تلاحظ في التعرفة .

ب_ يحق للمجلس زيادة أو تخفيض البدلات النافذة بنسبة لا تتجاوز 25% منها وبفاصل زمني لا يقل عن سنة وتطبق البدلات المعدلة على كافة المستفيدين اعتباراً من تاريخ التعديل .

ج_ يحق لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح المجلس وفي غير الحالات المذكورة في الفقرتين آ_ ب من هذه المادة أن يعدل البدلات النافذة في المناطق الحرة بقرارات صادرة عنه .

د_ تنشر قرارات تحديد البدلات أو تعديلها في الجريدة الرسمية .

مادة 37_ تستوفي المؤسسة البدلات التالية :

- أ. بدل الإيداع ويستوفى لقاء تخزين البضائع في أماكن الإيداع العام والتأمين عليها .
- ب. بدل الأشغال ويستوفى لقاء اشغال أماكن في المنطقة الحرة بموجب عقود اشغال محددة المدة وحيثما يتوجب هذا البديل لا يتوجب بدل الإيداع .
- ج. بدل التنازل ويستوفى لقاء عمليات التنازل عن البضائع أو المركبات أو عن أماكن الأشغال الخاص .
- د. بدل الخدمات الأخرى كالعتالة والتبريز واستعمال التجهيزات والروافع والآليات والمعدات وغيرها .
- هـ. بدل إعطاء الوثائق وتصديقها .
- و. بدل التصدير يستوفى بدلاً عن حصة المنطقة من بدل التأمين وبدل العتالة أو إدخال الرافعات من خارج المنطقة لصالح المستثمرين والمودعين والمزايا الأخرى التي يتمتع بها المستثمر في المناطق الحرة .
- ز. قيمة الوثائق والمطبوعات .
- ح. أي بدل آخر تستدعيه ضرورات العمل في المنطقة ويتناسب مع الخدمة المؤداة أو النفع الذي يحققه المستثمر من جرائه .

مادة 38_ تحدد معدلات البدلات المذكورة في المادة 37/ للمرة الأولى بقرار يصدر

عن السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح المجلس .

مادة 39_ آ_ تقوم المؤسسة بعمليات العتالة والتبريز مستخدمة ما يتوفر لديها من يد عاملة وروافع وستافات وغير ذلك من الوسائل المساعدة على هذه الأعمال لقاء البديل المحدد لكل عمل منها.

ب_ يمكن للمؤسسة أن تعهد بأعمال العتالة والتبريز إذا اقتضت ظروفها ذلك إلى متعهد للقيام بهذه الأعمال شريطة أن يلتزم بالتعرفة التي تضعها المؤسسة لهذه الغاية وأن يحترم هو وعماله الأنظمة والقوانين المرعية في المناطق الحرة ويتقيد بها وللمجلس أن يحدد طريقة التعاقد على هذه الأعمال .

ج_ يمكن للمؤسسة أن تسمح لمودعي البضائع أو المستثمرين بالقيام بأعمال العتالة والتبريز بوسائلهم الخاصة وذلك في الحالات التي تستدعي ذلك ووفق تقدير مدير فرع المؤسسة.

مادة 40_ إذا طلب صاحب البضاعة من المؤسسة إجراء عملية العتالة أو خدمة أخرى ثم عدل عنها كلياً أو جزئياً بعد أن تكون المؤسسة قد اتخذت التدابير اللازمة يحق لها (حسب الظروف) استيفاء بدل عتاله بمعدل النصف على الأكثر عن كامل الكمية التي تناولتها يد العمال .

مادة 41_ يستوفى بدل الإيداع عن البضائع التي تودع في مستودعات وساحات وسقائف المنطقة الحرة غير العائدة للمستثمرين فيها وذلك طيلة مدة بقائها في هذه الأماكن ودون أية مهلة إعفاء.

يحسب بدل الإيداع على أساس الوزن القائم للبضاعة أو العدد أو الحجم حسبما هو محدد في قرار تحديد هذه البدلات .

مادة 42_ تستوفي المؤسسة بدل التنازل عن كل مرة يجري فيها التنازل عن البضائع أو عقود الأشغال أو عن الآليات ووسائل النقل .

مادة 43_ تستوفي المؤسسة من ذوي العلاقة بدلات عما تقدمه عند الطلب من مختلف المواد أو الخدمات أو الشهادات أو صور الوثائق وأجور استعمال الأدوات والتجهيزات .

مادة 44_ _ تنوجب البدلات عن كامل مدة بقاء البضائع في المنطقة الحرة وحتى تاريخ إخراجها الفعلي

_ يحدد المجلس بناء على اقتراح المدير مواعيد تسديد البدلات والسلف المتوجبة من أصحاب العلاقة على حساب البدلات .

مادة 45_ إذا وقع خلاف بين المؤسسة وأصحاب العلاقة على حساب البدلات والأجور يترتب على أصحاب العلاقة تأدية المبلغ المطلوب من المؤسسة وعند الاقتضاء مراجعة القضاء المختص.

مادة 46_ يشترط لإعادة فروق البدلات والأجور المستوفاة خطأ أن يقدم الطلب خطياً خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ الاستيفاء.

مادة 47_ إذا نجم فسخ عقد المستثمر عن تخلفه عن تسديد بدلات الأشغال والذمم الأخرى المتوجبة عليه يحق للمجلس تشكيل لجنة فنية تكلف بتقدير قيمة الأبنية والمنشآت التي أشادها المستثمر ولم تنته مهلة استثمارها بعد مراعية في ذلك المدة المتبقية لتؤول ملكيتها للمؤسسة ثم ينظر بإمكانية قبول القيمة المقدرة للبناء لاستيفاء البدلات والذمم والفوائد المترتبة على صاحب العلاقة المفسوخ عقده على أن يلاحق لتسديد الباقي وفق الطرق القانونية . وفي كل الأحوال لا يجوز رد أي مبلغ للمستثمر المفسوخ عقده في هذه الحالة مهما كانت قيمة البناء التي آلت للمؤسسة من جراء فسخ العقد .

الفصل الرابع

الإشغال الخاص

مادة 48_

إن الاستثمار الصناعي في المناطق الحرة يجب أن يتوجه بشكل رئيسي للتصدير إلى خارج الجمهورية العربية السورية ويحق للمستثمر إدخال نسبة مئوية لا تزيد عن (25٪) من قيمة صادراته إلى الأسواق السورية استثناءً من أحكام وأنظمة التجارة الخارجية والقيود المفروضة على الاستيراد وتمنح لهذا الجزء من الإنتاج إجازات استيراد نظامية بدون الحاجة إلى تحويل القيمة إلى الخارج 0

مادة 49_

تمنح الأفضلية للصناعات التي تحقق معظم الشروط التالية كلما أمكن ذلك وعندما تكون المساحات المخصصة للاشغال الصناعي محددة :

- _ صناعات تتوفر لها المواد الأولية المحلية .
- _ صناعات تتكامل مع الصناعات القائمة محلياً .
- _ صناعات جديدة غير قائمة محلياً وتعتمد على إنتاج تقني حديث .
- _ صناعات تساعد على تشغيل المزيد من اليد العاملة .
- _ صناعات تلبي احتياجات الاستهلاك المحلي وتساعد على الاستغناء عن الاستيراد من الخارج .

مادة 50_

يقدم طالب الاشغال طلباً إلى المؤسسة يبين فيه الغاية من الاشغال والأماكن المراد إشغالها والأبنية أو المنشآت التي يرغب بإقامتها عليها وعندما يكون طلب الاشغال صناعياً يجب أن يتضمن الطلب نوع الصناعة المرغوب الترخيص لها والتجهيزات اللازمة أما إذا كان الطلب تجارياً فيجوز أن يذكر به عبارة تجارة عامة بدلاً من تحديد أنواع البضائع المراد تخزينها وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن الطلب تعهداً بعدم إدخال أي مادة من المواد المحظور إدخالها إلى المناطق الحرة .

وفي كل الأحوال يشترط أن يكون طالب الاشغال مقيماً في البلد الموجودة فيه المنطقة الحرة أو له فيها موطن مختار أو ممثل عنه .

أما طلبات الاشغال التي يقدمها الأجانب والعرب من غير السوريين أو من في حكمهم من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين فيشترط لقبولها توفر أحد الشروط التالية :

- 1_ أن تتخذ هذه الجهات مركزاً رئيسياً أو فرعاً لها في القطر العربي السوري ويتم التحقق من ذلك بإرفاق نسخة عن السجل التجاري مصدقة من الجهة المعنية داخل القطر مع طلب الاشغال .
- 2_ أن توكل هذه الجهات بموجب عقد موثق أصولاً أحد الرعايا العرب السوريين المقيمين في القطر إقامة محددة في بلد المنطقة الحرة يمثله تجاه المؤسسة العامة للمناطق الحرة وترفق نسخة عن العقد المنوه عنه مع طلب الأشغال .

3_ أن يسدد بدل إشغال سنة عقدية واحدة كتأمين يودع في حساب المنطقة الحرة المعنية حتى انتهاء التعاقد معه حيث تقطع منه الذمم المترتبة على المستثمر إن وجدت ويعاد الرصيد الباقي إليه أصولاً .
لا يجوز أن تتجاوز مساحة الأرض المراد إشغالها من طالب الإشغال أكثر من 10% من المساحة المعدة للإشغال الخاص ضمن المنطقة الحرة .

مادة 51_ تضع المؤسسة نماذج عقود الاشغال وتحدد شروطه وتعتبر هذه العقود من عقود

الاشغال المؤقتة ولا تخضع لاحكام قانون الإيجار بل تخضع للأحكام التالية :

آ_ يحدد الحد الأقصى لمدة عقد الاشغال المؤقت كما يلي :

1_ سنة واحدة للأماكن المكشوفة المطلوب أشغالها أشغالا تجارياً دون إقامة أبنية او تجهيزات صناعية عليها .

2_ عشرون سنة للأراضي المعدة للبناء بقصد إقامة أبنية ومنشآت عليها لاشغالها في النشاطات التالية :

أ_ النشاط التجاري والأسواق الحرة .

ب- المدن والمراكز الإعلامية .

ج_ نشاط التجارة الإلكترونية والمعلوماتية .

د_ المكاتب التجارية ومكاتب الشحن

هـ_ النشاط الخدمي بكافة أنواعه .

و_ أي نشاط آخر يسهم بتنمية المبادلات التجارية الدولية ويؤدي لخدمة الاقتصاد الوطني.

3_ ثلاثون سنة للأراضي المعدة للبناء بقصد إقامة أبنية ومنشآت عليها لإشغالها في النشاطات التالية :

أ_ النشاط الصناعي .

ب_ النشاط المصرفي .

ج_ النشاط الفندقي والمطاعم.

د_ النشاط الصحي كإقامة منتجعات صحية ضمنها او مشافي ومصحات وفقاً لنظامها .

وتؤول الى المؤسسة ملكية الابنية ومتمماتها مضمون الفقرتين (2و3من البند آ) من هذه المادة بعد انتهاء المدة المحددة في عقود الاشغال المتعلقة بها.

4_ خمس سنوات للأبنية الجاهزة التي تملكها المؤسسة أو التي آلت إليها بقصد إشغالها في أي نشاط من النشاطات المحددة في الفقرتين (2و3من البند آ) من هذه المادة.

ب_ تجدد العقود مضمون الفقرات السابقة بعد انتهاء مدتها لفترات جديدة لزيادة الفترة الواحدة منها عن سنة بالنسبة لعقود الفقرة (1من البند آ) المتعلقة بالأماكن المكشوفة

ولتزيد عن خمس سنوات بالنسبة لعقود الفقرات (2_3_4 من البندآ) ويتم التجديد ببدل الابنية الجاهزة النافذ في حينه مالم يبد أحد طرفي العقد رغبتة خطياً بعدم التجديد قبل انتهاء مدة العقد أو فترة التجديد الأخيرة .

جـ_ يعتبر العقد منتهياً حكماً بانتهاء السنة العقدية الاولى منه إذا لم يباشر المستثمر أعمال البناء خلال سنة من تاريخ استلامه المكان مضمون الفقرتين (2 و3 من البندآ) من هذه المادة مالم يتقدم بعذر قاهر يقبل به المجلس وفي هذه الحالة لا يترتب على المستثمر أي بدل إشغال إضافي نتيجة عدم المباشرة بالبناء و إنهاء التعاقد معه خلال هذه المدة ما لم يستعمل هذه الأرض لأغراض استثمارية قبل إنجاز البناء عليها .

د_ إذا استعمل المستثمر الأرض المعدة للبناء لأغراض استثمارية قبل المباشرة في البناء يتوجب عليه تسديد بدل اشغال الأماكن المكشوفة عن المساحة التي استعملها وطيلة مدة استعماله لها وفي كل الاحوال يجب أن لاتزيد مدة الاشغال بهذا الوضع عن سنة واحدة.

5- تحدد المدة العقدية مع الشركات التي تقوم بتنفيذ مناطق حرة أو مشاريع فيها وفق مبدأ الـ B.O.T أو أي مبدأ آخر يتفق عليه وفقاً للمدة التي يقوم بها العرض المناسب

مادة 52_ تحدد العقود الجارية بين الطرفين طريقة ومواعيد تسديد بدل الاشغال ويستوفى من طالب الاشغال بدل الاشغال عن سنة واحدة على الأقل مقدماً، أما العقود التي تقل مدتها عن سنة واحدة فيستوفى البديل مقدماً عن كامل مدة العقد.

مادة 53_ يتم الترخيص للنشاطات المراد إقامتها في المناطق الحرة وفقاً لما يلي :
آ_ بيت المدير بطلبات اشغال الساحات المكشوفة في المناطق الحرة بقصد اشغالها اشغالاً تجارياً .

ب_ بيت المجلس بطلبات اشغال الأبنية الجاهزة والأراضي المعدة للبناء بهدف إقامة أبنية عليها لأشغالها اشغالاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً أو لاستعمالها مكاتب تجارية أو أسواق حرة .

جـ_ بيت المجلس المنعقد برئاسة السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالطلبات المتعلقة بإشغال أماكن في المناطق الحرة اشغالاً مصرفياً أو خدمياً أو المدن والمراكز الإعلامية أو فندقياً أو مكاتب شحن أو منتجات و مشافي ومصحات و مطاعم أو إقامة أسواق حرة خارج أسوار المناطق الحرة أو مزاولة أي نشاط آخر يسهم في تنمية المبادلات التجارية الدولية ويؤدي لخدمة الاقتصاد الوطني .

مادة 54_ تتم إقامة الأبنية والمنشآت على الأراضي المتعاقد عليها بموجب إضبارة فنية تحتوي على مخططات إنشائية ومعمارية وصحية وكهربائية... الخ تتضمن كافة شروط السلامة والأمان وطرق ووسائل الحماية والوقاية من الزلازل ومن أخطار

الحريق يعدها مهندس مدني وتصبح نافذة بعد موافقة المؤسسة عليها وتراعى فيها الأصول الفنية المتعلقة بالنشاط المشادة لأجله والمحدد بموافقة المؤسسة المسبقة عليه .

مادة 55_ على شاغلي الأماكن الخاصة مراعاة قواعد الوقاية من الحريق والانفجار ويجب أن يشمل التأمين المسؤولية المدنية في الحدود التي تقدرها المؤسسة وذلك لدى شركات التأمين المقبولة . ويكون هذا التأمين إلزامياً على عاتقهم .

مادة 56_ شاغلو الأماكن الخاصة مسؤولون عن جميع الأضرار المسببة من قبلهم أو من قبل ممثليهم أو تابعيهم أو بسبب منشآتهم أو بضائعهم للأبنية أو المنشآت الأخرى أو البضائع التي توجد فيها وذلك داخل المنطقة الحرة أو خارجها ولا يعفيهم تقيدهم بقواعد الوقاية المفروضة عليهم من هذه المسؤولية .

مادة 57_ يشترط لإدخال البضائع إلى أماكن الأشغال الخاص التجاري والصناعي والأسواق الحرة توفر الشروط التالية :

أ_ أن تكون خاصة بالمستثمر شاغل المنشأة أو متنازلاً له عنها ويمكن للمجلس أن يسمح بتخزين بضائع عائدة لغير المستثمر استجابة لطلبه لقاء بدل يحدد أصولاً مراعيماً بذلك نص الفقرة ب/ من هذه المادة كما يمكن له أن يحدد فترة زمنية لإخراج البضاعة من منشأة المستثمر عند التنازل عنها لغيره سواء تم ذلك بموجب صك تنازل أو فاتورة نظامية.

ب_ أن تكون ذات صلة بالأغراض التي أعد لها مكان الأشغال والمحددة في عقد الأشغال المبرم مع المستثمر وتعتبر المواد الأولية والوسيطة ومواد التعبئة والتغليف والوقود اللازمة للعمل الصناعي مواد ذات صلة بالمنتج إذا دخلت في العمل الصناعي أو ساعدت عليه.

ج_ أن تسجل في السجلات المخصصة لأماكن الأشغال الخاص أصولاً.

مادة 58_ على شاغلي الأماكن الخاصة أن يمسكوا سجلات لتدوين البضائع الداخلة أو الخارجة ، تنظم هذه السجلات وفقاً للنماذج المقررة من قبل المؤسسة.

مادة 59_ على المستثمرين الذين يقومون بنشاط صناعي في المنطقة الحرة أن يمسكوا سجلات خاصة بقيد الآلات الصناعية المستعملة فيها عند الإدخال وعند الإخراج يخصص بعضها للآلات الواردة من السوق الداخلية تسجل فيها البيانات اللازمة لتحديد الأوصاف والرقم والماركة والمنشأ والقيمة والمقصد والنوع وغيرها من البيانات المفيدة .

مادة 60_ تسجل البضائع التي أدخلت إلى الأماكن الخاصة والتي أجريت عليها عمليات تحويل في سجلات خاصة تتضمن جميع الإيضاحات اللازمة عن عمليات التحويل والمزج والتصنيع وتبين أنواع المواد التي استعملت في الإنتاج الجديد وكمياتها ومصدرها وجميع البيانات الأخرى المتعلقة بها وتسديدها في القيود والسجلات الأخرى المنوه بها في هذا النظام ويجب أن تحمل

المنتجات التي لحقها تحويل أو تصنيع في المنطقة الحرة عبارة (المنطقة الحرة في ...). بصورة ظاهرة وغير قابلة للمحو باستثناء المنتجات التي يقرر المجلس إعفاؤها من تلك العبارة .

مادة 61_

على المستثمرين أن يمسكوا سجلات تدون فيها أسماء وعدد مستخدميهم وعمالهم وتاريخ استخدامهم للعمل في المنطقة الحرة ترسل لوائح منها مباشرة إلى المؤسسة ويتوجب عليهم عند كل تعديل في بيانات السجل من زيادة أو نقصان أسعار المؤسسة بذلك . يتوجب على المستثمرين تسليم مستخدميهم وعمالهم إشارات من نموذج موحد لكل منهم يحدد من قبل المؤسسة تحمل اسم صاحب العمل ورقم المستودع أو المنشأة الصناعية توضع على الأذرع أثناء عملهم ضمن المنطقة الحرة .

مادة 62 - المستثمرون مسؤولون عن تصرفات مستخدميهم وعمالهم وللمؤسسة أن تمنع دخول أي من هؤلاء إلى المنطقة الحرة عند إخلاله بنظام العمل فيها .

مادة 63_ يمكن للمؤسسة أن تسمح للمستثمرين بالتنازل عن حق الاشغال للأماكن التي يشغلونها لمن يرغبون ضمن الشروط التالية :

أ_ أن تتوفر في المتنازل له الشروط التي تتوفر في طالب الاشغال .

ب_ أن يجري التنازل أمام موظف المؤسسة المختص .

ج_ أن ينظم عقد جديد بين المتنازل له والمؤسسة يخضع لجميع شروط العقد الأول المتوجبة على المتنازل ما لم يضع المجلس شروطاً أخرى يتضمنها قرار البت بطلب التنازل الذي يقدمه المستثمر .

د_ لا يجوز أن تتجاوز مدة العقد الجديد المبرم مع المتنازل له المدة المتبقية من العقد المبرم مع المتنازل إلا في الحالات المقترنة بتغيير طبيعة النشاط حيث تتم زيادة أو إنقاص المدة المتبقية من العقد بشكل يتناسب مع المدة الأصلية لنشاط المتنازل والمتنازل له .

الفصل الخامس

الأسواق الحرة والمصارف

مادة 64_ يجوز للمؤسسة إقامة أسواق حرة ضمن المناطق الحرة وداخل المدن الرئيسية في القطر وفي المطارات المدنية وفي المرفأء .

تتألف السوق الحرة من محلات تجارية تباع فيها بالجملة أو بالمفرق البضائع الأجنبية والوطنية إلى المسافرين العابرين بطريق الترانزيت والمسافرين الدوليين بقصد إعادة التصدير، والهيئات الدبلوماسية والقنصلية وما في حكمها وتطبق على هذه الأسواق القواعد العامة للمناطق الحرة في كل ما يتفق وطبيعة تكوينها والغاية التي أنشئت من أجلها . تحدد المؤسسة أنواع البضائع وشروط البيع كما تحدد وسائل المراقبة بالاتفاق مع إدارة الجمارك والإدارة المعنية حسب الحال على أن يتم البيع حتماً بالعملة الأجنبية المقبولة .

وتنحصر العمليات المسموح بها في السوق الحرة بفرز البضائع وتغليفها وتقسيمها وتصنيفها والعمليات اللازمة لحفظها .

مادة 65_ تكون الجهة التي تعهد إليها المؤسسة باستثمار السوق مسؤولة دون المؤسسة عن جميع المخالفات والأخطاء التي تقع من قبلها مباشرة أو من قبل وكلائها أو تابعيها .

مادة 66_ يجوز بقرار من المجلس الترخيص بإقامة منشآت مصرفية ضمن أراضى المناطق الحرة لتمارس فعاليتها في تمويل مختلف النشاطات والفعاليات التجارية والصناعية وغيرها وتقديم سائر الخدمات المصرفية التي تتطلبها أعمال المستثمرين والمودعين في هذه المناطق وغير المقيمين .

مادة 67_ يحدد بقرار من المجلس بدل الإشغال ومدته .

مادة 68_ آ_ يضع المجلس الأحكام المتعلقة بالاستثمار المصرفي وخاصة ما يلي:

1_ قواعد منح الترخيص .

2_ تحديد رأسمال المصرف واحتياطياته .

3_ تحديد الأعمال المصرفية المسموح بها .

4_ تحديد البيانات والمعلومات المتوجب على المصرف تقديمها للمؤسسة لغرض التثبت من سلامة وضع المصرف وفعاليتيه .

5_ تحديد دور المؤسسة في ممارسة الرقابة والإشراف على أعمال المصرف .

6_ قواعد تصفية المصرف .

7_ تحديد الضمانات التي تكفل حماية حقوق المتعاملين مع المصرف وجميع

الأحكام الكفيلة بتنظيم الاستثمار المصرفي .

8_ المخالفات والغرامات والعقوبات الإدارية .

ب_ يراعى عند وضع هذه الأحكام أن تكون متفقة مع الغاية من إحداث المناطق الحرة وطبيعة الاستثمار فيها دون التقييد بأحكام القوانين الناظمة للعمل المصرفي في القطر .

الفصل السادس

مزايا الاستثمار في المناطق الحرة

مادة 69_ يسمح بتصدير مواد البناء الأساسية والآلات والمعدات المصنوعة محلياً أو المكتسبة الصفة الوطنية بدفع الرسوم الجمركية إلى المناطق الحرة السورية معفاة من إجازة التصدير والتعهد بأحكام القطع ومستثناة من أحكام منع أو تقييد التصدير في حال استعمالها في المناطق الحرة لإقامة الأبنية والمنشآت الاستثمارية وتجهيزها أما في حال إعادة تصديرها إلى الخارج فتحضخ للأحكام العامة للتصدير سواء من حيث المنع أو التقييد أو التعهد بإعادة القطع .

مادة 70_ يسمح بتصدير المواد الأولية المحلية إلى المناطق الحرة بموجب بيانات تصدير نظامية ووفق ما تسمح به أحكام التجارة الخارجية ووفق أنظمة القطع

النافذة باستثناء بعض الكميات من هذه المواد أو من مواد التعبئة والتغليف المشمولة بالمخصصات السنوية التي يحددها السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية لكل مستثمر والتي لا تخضع لاحكام التجارة الخارجية وأنظمة القطع النافذة.

مادة 71_ تطبيق أحكام الإدخال المؤقت بقصد التصنيع وإعادة التصدير النافذة على عمليات الإدخال المؤقت بقصد التصنيع أو إكمال الصنع وإعادة التصدير الجارية من المناطق الحرة إلى القطر. كما تطبق أحكام التصدير المؤقت من القطر الى الخارج بقصد التصنيع أو إكمال الصنع النافذة في القطر على عمليات التصدير المؤقت المماثلة الجارية من القطر الى المناطق الحرة.

مادة 72_ أ_ يتم منح شهادة المنشأ السوري للمنتجات المصنعة في المناطق الحرة السورية من غرف الصناعة في القطر وتصادق عليها الجهة المختصة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

ب_ يتم منح شهادة منشأ منطقة حرة سورية للمنتجات المصنعة أو المحولة في المناطق الحرة السورية من قبل ادارة المؤسسة العامة للمناطق الحرة وعلى مسؤوليتها بغض النظر عن نسبة التكلفة المحلية لهذه المنتجات وعلى أن تزيل الشهادة بعبارة تفيد أن محتواها لا يعتبر بضاعة سورية المنشأ وإنما تم تصنيعه أو تحويله في المنطقة الحرة حصراً.

مادة 73_ يسمح بإدخال بقايا عمليات التصنيع والفوارغ الناتجة عن هذه العمليات في المناطق الحرة الى القطر شريطة ألا تتجاوز كمياتها لحدود الكميات المقدرة في تجارب التصنيع وعلى أن تستوفى عنها الرسوم الجمركية وتستثنى من أحكام التجارة الخارجية أما إذا كانت البقايا والفوارغ غير صالحة للاستعمال فيجري إتلافها أصولاً في المنطقة الحرة أو داخل القطر وفقاً لطبيعتها وكمياتها.

مادة 74_ تعفى جميع النشاطات القائمة داخل المناطق والأسواق الحرة وفقاً لنظامها وكذلك الوثائق المتعلقة بهذه النشاطات من كافة الضرائب والرسوم لاسيما ضرائب الدخل على الأرباح والرواتب والأجور وكافة الضرائب الأخرى النافذة في القطر وكذلك الرسوم كرسوم الطابع والرسوم الجمركية وغيرها إلا إذا أعدت الوثائق المتعلقة بالنشاط ضمن المناطق الحرة لتبرز أمام السلطات المحلية الرسمية داخل القطر عندئذ تخضع لرسم الطابع المتوجب على مثيلاتها من الوثائق المحلية .

مادة 75_ لا تسري قرارات الحجز الاحتياطية أو التنفيذية على المنشآت المقامة ضمن المناطق الحرة وحقوق استثمارها والبضائع والأشياء الموجودة ضمنها إلا إذا كان الحجز ناجماً عن نزاع يتعلق بنشاط في المناطق الحرة لأحد المتخاصمين أو نص قرار الحجز صراحة على حجز موجودات المستثمر في المنطقة الحرة دون المنشأة وحق استثمارها .

مادة 76_ إذا نشأ نزاع بين المؤسسة من جهة والمستثمرين أو المودعين لديها من جهة أخرى يمكن حل هذا النزاع بإحدى الطرق التالية :

آ_ إجراء تسوية يقرها مجلس الإدارة .

ب_ التحكيم .

ج_ اللجوء إلى القضاء السوري المختص .

مادة 77_ يمكن أن يستمر العمل ضمن المناطق الحرة خارج أوقات الدوام الرسمي وأيام العطل والأعياد على ألا يتجاوز حدود منشأة المستثمر صاحب العلاقة .

ب_ إذا رغب المستثمر أو المودع القيام بعمليات إدخال أو إخراج أو نقل أو أي عمل يستوجب تكليف بعض العاملين للإشراف عليه من غير العاملين القائمين على الحراسة أصلاً تتقاضى المؤسسة أجور الإشراف وفقاً للمعدلات التي يحددها المجلس لهذه الغاية .

مادة 78_ يحق للمستثمر إدخال وسائط النقل اللازمة لنشاطه سواء كانت هذه الوسائط سيارات نقل ركاب جماعية _ سيارات نقل بضائع _ سيارات ذات استعمال خاص (إسعاف- إطفاء- براد....) _ إدخالاً مؤقتاً إلى القطر شريطة ألا تستخدم إلا للأغراض التي أدخلت من أجلها .

مادة 79_ يشكل وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية لجنة برئاسة المدير العام للجمارك وعضوية مدير عام المناطق الحرة وممثل عن كل من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ووزارة النقل لوضع الأسس والضوابط والشروط اللازمة لوضع المادة /78/ موضع التنفيذ .

الفصل السابع

أحكام المخالفات

مادة 80_ إذا تبين للمؤسسة أن صاحب العلاقة قد أوقف نشاطه الاستثماري لمدة سنتين بصورة مستمرة أو خمس سنوات على فترات متقطعة وذلك بدون عذر مشروع يحق لها بناء على موافقة المجلس إنهاء العقد أو رفض التجديد ويترتب على ذلك في هذه الحالة جميع النتائج المترتبة على انتهاء مدة العقد الأصلية .

مادة 81_ إذا أخل المستثمرون بأحكام هذا النظام أو بشروط عقود الأشغال المعقودة معهم أو بنظام الاستثمار والآداب العامة والسلامة المهنية توجه المؤسسة إخطاراً إليهم لإزالة المخالفة ضمن مدة تحدد في الإخطار وعند تخلفهم عن ذلك خلال المدة المحددة في الإخطار يحق للمؤسسة بناء على موافقة المجلس فسخ العقود وتحديد مدة معقولة للإخلاء وعند تخلف أصحاب العلاقة عن إخلاء بضائعهم وآلاتهم وتجهيزاتهم خلال المدة المحددة يحق للمؤسسة أن تقوم بهذه العمليات على نفقتهم وتوضع البضائع والآلات والتجهيزات في أماكن الإيداع العام وتخضع لبدل الإيداع المقرر أصولاً .

مادة 82_ إذا قام المستثمر بعملية تهريب تفرض بحقه غرامة مالية تعادل 10% من مجمل الغرامة التي تحققها ادارة الجمارك عليه وفي حال التكرار تشدد الغرامة إلى الضعف وينظر عندها المجلس بفسخ العقد المبرم معه .

مادة 83_ في حال ضبط بضاعة داخل المنطقة الحرة بقصد إخراجها دون معاملة نظامية قبل تجاوزها باب الخروج تفرض غرامة قدرها 15% من قيمتها بعد تنظيم الضبط اللازم من قبل العاملين في المنطقة الحرة وإعادة البضاعة .

مادة 84_ إذا عثر موظفو المنطقة الحرة أو الجمارك على أشياء لم يصرح عنها في بيانات الإدخال وذلك عند إشرافهم على تفريغ البضائع في المستودعات العامة أو المنشآت الخاصة ، تستوفي المؤسسة غرامة عنها تعادل 5/1% من قيمتها إضافة إلى الإجراءات التي تتخذها إدارة الجمارك لقمع هذه المخالفة أو تسويتها .

مادة 85_ تخفض المدة العقدية مضمون الفقرتين (2و3/أ) من المادة 51/ من هذا المرسوم إذا تم تنفيذ البناء دون المواصفات الفنية التي وافقت عليها المؤسسة أو ظهرت فيه بعض العيوب والتشققات... الخ حيث يحدد المجلس مدة التخفيض بالاستناد إلى تقرير فني يعد لهذه الغاية .

مادة 86_ إذا تجاوز نشاط المستثمر حدود منشآته تفرض بحقه غرامة يومية قدرها 1%// من بدل الاشغال السنوي المتوجب على المساحة المشغولة بشكل مخالف وطيلة مدة اشغاله لها إضافة إلى توجب بدل الايداع عليها واتخاذ الإجراءات الإدارية الأخرى لإزالة المخالفة إذا كان بقاؤها مضرراً بالمصلحة العامة أو بمصالح المستثمرين الآخرين .

مادة 87_ إذا تخلف المستثمر عن تسديد بدلات الاشغال والذمم الأخرى في مواعيدها المقررة تخضع البدلات والمبالغ التي تأخر تسديدها لغرامة تأخير قدرها 9% سنوياً إضافة الى اتخاذ الإجراءات القانونية لفسخ العقد إذا تجاوز التأخير في التسديد مدة تزيد عن العام .

مادة 88_ إذا أدخل المستثمر بضاعة الى منشآته لم يرخص له بتخزينها في منشآته أو لم تكن من مستلزمات نشاطه الصناعي من مواد أولية وغيرها أو لم تكن عائدة له أصلاً أو لم يتم نقل ملكيتها اليه أصولاً أو لم يصرح عنها في طلبات الإدخال تفرض بحقه غرامة قدرها 1%// يومياً من قيمتها على ألا تزيد عن 20%// من قيمة البضاعة المخالفة مهما بقيت في المنشأة فيما عدا الحالات التي ينظر بها المجلس والأسباب المحيطة بها حيث تعفى من الغرامة بقرار معلل يصدر عنه .

مادة 89_ إذا تخلف المستثمر عن التأمين على منشآته ضد أخطار الحريق والمسؤولية المدنية أو كان عقد التأمين لا يشمل ذلك كلياً أو جزئياً

(بناء المنشأة وموجودات الجوار) تفرض بحقه غرامة قدرها 01%// واحد بالألف يومياً من المبلغ المتوجب التأمين عليه وطيلة مدة التخلف إضافة الى ملاحظته قضائياً بالأضرار الناجمة إذا حصل حريق أو غيره خلال الفترة التي لم يتم التأمين على المنشأة ضمنها .

مادة 90_ إذا قام المستثمر أو أحد العاملين لديه بعمل يضر بمنشآت المنطقة أو بممتلكاتها أو بمرافقها العامة أو بمنشآت المستثمرين الآخرين تعود المؤسسة عليه بمقدار الضرر الناجم مضافاً إليه غرامة مقدارها / 25٪ / منه لصالحها.

مادة 91_ يتوجب على المستثمر أن يعتني بالنظافة أمام منشأته تحت طائلة فرض غرامة بحقه مقدارها /2/ دولار يومياً إذا لم يتقيد بذلك .

مادة 92_ إذا شرع المستثمر بعمل ما قبل الحصول على موافقة المؤسسة وكان هذا العمل يستوجب ذلك تفرض بحقه غرامة يحددها المجلس في حينه إضافة إلى الرجوع عليه بالبدلات والأضرار الناجمة عن ذلك من جراء مباشرة العمل قبل الحصول على الموافقة .

مادة 93_ إذا ارتكب المستثمر ثلاث مخالفات لاحكام هذا النظام من المخالفات الموصوفة في مواده أو غيرها خلال عام واحد ، يعرض وضعه على المجلس لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه ولو أدى ذلك الى فسخ العقد المبرم معه .